

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1268

السنة 54

30 يوليو 2012

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2012 - 039 يحدد إجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري...576
قانون رقم 2012 - 040 يسمح بالمصادقة على اتفاقي القرض و البيع لأجل الموقعين بتاريخ 04
إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك
الإسلامي للتنمية، و المخصصين لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أفطوط الشرقي..576

19 يوليو 2012

19 يوليو 2012

قانون رقم 2012 - 041 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الدولية من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، موقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2011.....576	19 يوليو 2012
قانون رقم 2012 - 042 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي موقعة في الكويت بتاريخ 8 يوليو 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.....577	19 يوليو 2012
قانون رقم 2012 - 043 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الإطار للتعاون، الموقع بنيويورك بتاريخ 21 يناير 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية البوليفارية الفنزويلية.....577	19 يوليو 2012
قانون رقم 2012 - 044 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر، بتاريخ 06 يناير 2008 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....577	19 يوليو 2012
قانون رقم 2012 - 045 يسمح بالمصادقة على البرتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نيويورك يوم 27 سبتمبر 2011.....578	19 يوليو 2012
قانون رقم 2012 - 046 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، موقعة في أبوظبي بتاريخ 17 يناير 2012، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.....578	19 يوليو 2012
قانون رقم 2012 - 047 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-019 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2007-024 بتاريخ 9 إبريل 2007 المنضمّن نظام المعارضة الديمقراطية.....578	22 يوليو 2012

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 189 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012-134 الصادر بتاريخ 24 مايو 2012 القاضي بإنشاء مجلس أعلى للفتوى و المظالم.....579	22 يوليو 2012
--	---------------

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 169 يحدد القواعد التقنية و قواعد السلامة المطبقة في تعبئة القنينات في المستودع أو في الموقع بواسطة الصهاريج، و نقل غاز البوتان المعبأ و غير المعبأ في أماكن المستودعات و توزيعه.....579	10 يوليو 2012
--	---------------

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 157 يتعلق بحظر استيراد و صناعة و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة.....587	21 يونيو 2012
--	---------------

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 049 - 2012 يحدد صلاحيات وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....588

30 أبريل 2012

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 2012 - 039 يحدد إجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
و بعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبيقاً للبند الأول من المادة 81 (جديدة) من الدستور حسب ما تضمنه نص القانون الدستوري رقم 2012- 015 بتاريخ 20 مارس 2012، يرفع عدد أعضاء المجلس إلى تسعة من بينهم:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية؛
- ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية الوطنية؛
- عضوين (2) يعينهما رئيس مجلس الشيوخ.

المادة 2: بصفة انتقالية و لأجل التمكن من إعادة تشكيل المجلس الدستوري بالصيغة التي تنص عليها المادة الأولى، يعين كل من رئيس الجمهورية و رئيس الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ عضواً جديداً في المجلس الدستوري في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد إصدار هذا القانون.

سينتهي انتداب الأعضاء الذين تم تعيينهم بهذه الصيغة تباعاً مع فترات انتداب الأعضاء الحاليين بمناسبة التجديد الثالث و الثاني و الأول للمجلس المرتقب الذي يجدد كل ثلاث سنوات.

بعد نهاية انتدابهم، يمكن تعيينهم أعضاء في المجلس الدستوري إذا زالوا ووظائفهم لأقل من ثلاث سنوات.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 4: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير العدل

د. عابدين ولد الخير

قانون رقم 2012 - 040 يسمح بالمصادقة على اتفاقي القرض و البيع لأجل الموقعين بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، و المخصصين لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أقطوط الشرقي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقي القرض و البيع لأجل الموقعين بتاريخ 04 إبريل 2012 في الخرطوم (السودان) بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ إجمالي يصل أربعة عشر مليون و تسعمائة ألف (14.900.000) دولار أمريكي، و المخصصين لتمويل مشروع الكهرباء الريفية في منطقة أقطوط الشرقي.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

د. سيدي ولد التاه

وزير البترول و الطاقة و المعادن

الطالب ولد عبيد فال

قانون رقم 2012 - 041 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية الدولية من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، موقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2011.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقية الدولية من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، موقعة من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نيويورك بتاريخ 27 سبتمبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الإطار للتعاون، الموقع بنيويورك بتاريخ 21 يناير 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية البوليفارية الفنزويلية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 044 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر، بتاريخ 06 يناير 2008 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر، بتاريخ 06 يناير 2008 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 042 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي موقعة في الكويت بتاريخ 8 يوليو 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الثنائي موقعة في الكويت بتاريخ 8 يوليو 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الكويت.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 043 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الإطار للتعاون، الموقع بنيويورك بتاريخ 21 يناير 2010 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الجمهورية البوليفارية الفنزويلية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 047 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008-019 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2007-024 بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 و الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون رقم 2008-019 الصادر بتاريخ 8 مايو 2008 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 2007-024 بتاريخ 9 إبريل 2007 المتضمن نظام المعارضة الديمقراطية.

المادة 7 فقرة أولى (جديدة): يشرف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية مجلس إشراف يتكون من ممثلين عن الأحزاب السياسية المعارضة الممثلة في الجمعية الوطنية و يتقلدون منصب نائب أو شيخ أو عضو في مجلس بلدي و ترتب حسب عدد نوابها. يعبر مجلس الإشراف عن الرأي الإجماعي لأعضائه بشأن القضايا الوطنية و الدولية ذات الاهتمام المشترك و بوسع مجلس الإشراف إذا رأى ضرورة لذلك اختيار ناطق رسمي باسمه.

المادة 8 فقرة أولى (جديدة): رئيس مجلس الإشراف على مؤسسة المعارضة الديمقراطية هو الممثل المعين للتشكيلة السياسية التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد بالجمعية الوطنية في آخر انتخابات تشريعية عامة من بين أحزاب المعارضة الديمقراطية و في حالة تعادل حزبين أو أكثر فإن معيار الترجيح المعتمد هو عدد الأصوات المتحصل عليها في اللانحة الوطنية لكل حزب.

المادة 2: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 22 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

قانون رقم 2012 - 045 يسمح بالمصادقة على البرتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نيويورك يوم 27 سبتمبر 2011.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الموقع من طرف الجمهورية الإسلامية الموريتانية في نيويورك يوم 27 سبتمبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأعظف

وزير الشؤون الخارجية و التعاون

حمادي ولد باب ولد حمادي

قانون رقم 2012 - 046 يسمح بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، موقعة في أبوظبي بتاريخ 17 يناير 2012، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون، موقعة في أبوظبي بتاريخ 17 يناير 2012، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

انواكشوط بتاريخ 19 يوليو 2012

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 169 صادر بتاريخ 10 يوليو 2012 يحدد القواعد التقنية و قواعد السلامة المطبقة في تعبئة القنينات في المستودع أو في الموقع بواسطة الصهاريح، و نقل غاز البوتان المعبأ و غير المعبأ في أماكن المستودعات و توزيعه.

الفصل الأول: عموميات

المادة الأولى: ينظم هذا المرسوم أنشطة قطاع غاز البوتان للاستخدام المنزلي و التقليدي و خاصة تعبئة القنينات و شحن الصهاريح و النقل و التوزيع و قواعد تسيير مستودعات البيع و مواصفات السلامة.

المادة 2: يجب على كل شخص أو شخصية اعتبارية يعتمز القيام بأنشطة متعلقة ببيع غاز البوتان بالمستودعات أن يقوم مسبقاً:

- توقيع مذكرة تفاهم مع موزع معتمد لدى الوزارة المكلفة بالطاقة؛
 - توجيه طلب مختوم بطابع بريدي من فئة ألف أوقية إلى المصالح المختصة لدى الوزارة المكلفة بالطاقة؛
 - الحصول على وصل إعلان للبيع بالجملة صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.
- يحدد هذا الطلب ما يلي:
- اسم و لقب و عنوان و رقم هاتف مقدم الطلب؛
 - العنوان أو التسمية، إذا كانت شركة؛
 - عنوان المقر الاجتماعي؛
 - صفة الشخص الموقع على الطلب؛
 - عدد و تحديد مواقع نقاط البيع بالتفصيل المراد تزويدها؛
 - كمية الحاويات المراد تخزينها؛
 - عدد المؤجرين؛
 - التدابير المقرر اتخاذها من أجل الوقاية أو التخفيف من الأضرار و المخاطر التي قد تواجه هذه المؤسسة سواء بالنسبة للأشخاص المرتبطين بالاستغلال أو الجيران أو الجمهور أو البيئة؛
- يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية:
- نسخة من خريطة طبوغرافية بمقياس 1: 10000 أو 1: 20000 تسمح بتحديد الموقع المفترض للمستودع المركزي و مستودعات البيع بالتفصيل.
 - نسخة من التخطيط البياني يشمل القطع أو أجزاء من القطع الموجودة داخل قطر دائرة 200 متر من حدود المستودع الرئيسي و مستودعات البيع بالتفصيل، أو الحصول بدل ذلك على إذن من السلطات الإدارية المختصة؛
 - إعلان نوايا للتأمين ضد المخاطر المترتبة و التي قد تتعرض لها أطراف أخرى. تستكمل إجراءات التأمين قبل بدء

الوزير الأول

د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية و اللامركزية

محمد ولد ابيليل

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 189 صادر بتاريخ 22 يوليو 2012 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2012- 134 الصادر بتاريخ 24 مايو 2012 القاضي بإنشاء مجلس أعلى للفتوى و المظالم.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 21 و 22 و 23 من المرسوم رقم 2012- 134 الصادر بتاريخ 24 مايو 2012 القاضي بإنشاء المجلس الأعلى للفتوى و المظالم و تستبدل كما يلي:

المادة 21 (جديدة): ينشأ لدى رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم ديوان يلحق به مستشاران (2) لهما رتبة و امتيازات المستشارين في القطاعات الوزارية و يعينان باقتراح من رئيس المجلس الأعلى و في نفس ظروف تعيين نظرائهم في القطاعات الوزارية.

يساعد رئيس المجلس الأعلى أمين عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح من رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم من بين الأطر المشهود لهم بالكفاءة و الخبرة و النزاهة و العدالة.

الأمين العام له رتبة و امتيازات أمين عام قطاع وزارى و يجوز للرئيس أن يفوض الأمين العام سلطة التوقيع على بعض القرارات ذات الطابع الإدارى و المالى.

المادة 22 (جديدة): تضم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم ثلاث (3) مديريات تتكون كل منها من مصلحتين (2) مركزيتين و مصالح جهوية توضع تحت سلطة رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

المادة 23 (جديدة): يعين مسؤولو المديريات و المصالح المركزية و الجهوية بموجب قرار من رئيس المجلس الأعلى للفتوى و المظالم.

و يعين رئيس مصلحة المحاسبة بمقرر من الوزير المكلف بالمالية.

مستودع للبيع بالتقسيط: مستودع، القنينات المخزنة به لا يتجاوز وزنها الكلي 350 كيلو غرام.

نقطة عرض: نقطة بيع في الهواء الطلق، لا تتجاوز سعتها الإجمالية 150 كلغ.

مجموعة قنينات: مجموعة قنينات مرتبة حسب نوع التعبئة حيث يكون الوزن أصغر أو يساوي 10 طن.

المادة الخطيرة: مادة قابلة للاشتعال، و متفجرة تشكل خطرا كبيرا على الإنسان و الممتلكات و البيئة.

الصهريج: شاحنة صهريج لنقل غاز البترول المسال برا و تتكون من وحدة واحدة أو جرار مع حاملة صهريج أو جرار مع نصف حاملة صهريج.

الفصل الثالث: مستودعات القنينات

المادة 9: تنشأ مستودعات القنينات وفقا للشروط الدنيا التالية:

- يجب تخزين القنينات على مواقع مستصلحة، مخصصة فقط لهذا الغرض. يجب أن يكون هذا الموقع متميزا بما فيه الكفاية ليكون الوصول إليه سهلا، و ينبغي أن لا يعيق الأبواب و النوافذ، أو مرور الأشخاص أو السيارات.

- يتم وضع القنينات في ظروف بحيث لا تتجاوز درجة حرارتها 50 درجة مئوية.

- يجب فصل القنينات الفارغة عن تلك المعبأة.

- يتم تخزين القنينات موقفة رأسيا و يفضل تخزينها في رفوف. و ينبغي أن تكون مخزنة في محل جاف و تهوية جيدة على سطح إسمنتي مرتفع أو على حامل غير قابل للاحتراق لتفادي تأكلها.

- تجب تهوية محل التخزين جيدا و لذلك ينشأ في الهواء الطلق أو تحت مأوى بسيط و إما في محل يشترط فيه أن يحتوي على فتحتين تكون واحدة منهما في الأعلى و الأخرى في الأسفل بمقطع 4 دسم² لكل واحدة منهما عندما تكون السعة الاسمية للمستودع على الأكثر تساوي 520 كلغ أو 16 دسم² عندما تكون سعته أكبر.

- يجب الاحتفاظ بالمستودع في حالة جيدة من النظافة و السلامة. و يتم نزع الأوراق و القماش و الأعشاب اليابسة و عموما جميع النفايات القابلة للاشتعال. كما يجب أيضا أن يكون الموقع خال من الأعشاب و يحظر استخدام مبيد كلورات لنزعها.

- يمنع منعاً باتاً إصلاح القنينات داخل المستودع.

- تتم عملية الإضاءة الاصطناعية عن طريق المصابيح الكهربائية. و يوضع أي مصباح كهربائي أو محول أو فتيل على بعد 2 متر على الأقل من القنينات و يمنع استخدام المصابيح التي رؤوسها أسلاك موصلة.

- يمنع حمل الأجهزة الخلوية كما يمنع حمل النار بأي شكل كانت و منع التدخين على بعد أقل من 2 متر من القنينات المخزنة. يعلن هذا الحظر بكتابة واضحة.

- إذا كانت الكمية المخزنة أكبر من 520 كلغ يجب أن يكون قرب المستودع مطفأة محمولة بحيث تكون سعتها الدنيا من المسحوق 30 كغم.

- يمنع منعاً باتاً التحويل من قنينة إلى أخرى.

- يتم التعامل مع القنينات دون التسبب في إزعاج الجيران أو إلحاق أضرار بالقنينات.

النشاط مع إحالة نسخة من إفادة التأمين إلى الوزارة المكلفة بالطاقة؛

- خطة استصلاح المستودع؛

- نسخة من مذكرة الاتفاق المبرم مع الموزع؛

- وسائل السلامة و مكافحة الحريق المقرر توفيرها.

المادة 3: يجب القيام بتحقيق (comodo et incomodo) مريح و مزعج بالنسبة لطلب فتح المستودع. و يفتح التحقيق لمدة 15 يوما. يعلق الإعلان على لوحة الملصقات ببلدية موقع المشروع. و خلال هذا التحقيق، يستمع إلى جميع الأطراف المعنية بالقضية و يحضر محضر هذا التحقيق.

المادة 4: يبعث الطلب و الوثائق المرفقة له إلى الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 5: تقع كل التكاليف المتعلقة بالتحقيق المريح و المزعج و رسوم الخبرة الضرورية و الناتجة عن معالجة الطلب و رقابة المستودعات، و تكاليف تدابير السلامة بما في ذلك رسوم الخبرة و التحاليل المتعلقة بحادث مرتبط بالاستغلال على مقدم الطلب.

المادة 6: إذا خلص التحقيق إلى رأي سلبي، فلن تسترجع أي تكلفة من طرف مقدم الطلب.

المادة 7: على من يعتقد أن مصلحة الجوار ليست مضمونة لعدم مراعاة قواعد السلامة من طرف مستغل المستودع أن يتوجه إلى الوزير المكلف بالطاقة، الذي بإمكانه عند الاقتضاء، إما أن يفرض على مستغل المستودع مراعاة قواعد السلامة أو يسحب الترخيص منه.

الفصل الثاني: التعاريف

المادة 8: في هذا النظام، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تعني الكلمات و العبارات ما يلي:

الموقع: مكان أو مساحة لتخزين القنينات أو تعبئتها عن طريق الصهريج

التعبئة في الموقع: ملء القنينات في الموقع عن طريق الصهريج المزودة بنظام للتعبئة

غاز البترول المسال: غاز البترول المسال (غاز البوتان المسال أو غاز البروبان أو خليط من كليهما).

الهيئة المعتمدة: الهيئة المعتمدة لدى السلطة الإدارية لممارسة الرقابة على القنينات و شاحنات النقل و كذا رقابة الخزانات الثابتة و صهاريج غاز البوتان المسال.

الشخصية المختصة: أي شخص يقدم الضمان الكافي على قدرته لتنفيذ الالتزامات المسندة إليه و ذلك بفضل تكوينه و معرفته و خبرته المهنية في مجال تدخله داخل مؤسسته.

النقل بدون تعبئة: نقل غاز البوتان غير المعبأ.

تحقيق مريح و مزعج (comodo-incomodo): تحقيق إداري حول الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها إنشاء مستودع أو موقع تعبئة على الجوار.

نار عارية: شرارة أو لهب.

مستودع القنينات: يعني أي منشأة يتم فيها تخزين قنينات غاز البترول المسال بوزن أقصاه 35 كغم.

مستودع بالجملة: مستودع سعته الإجمالية أكبر أو تساوي 3500 كغم.

مستودع متوسط: مستودع سعته الإجمالية أكبر من 350 كغم و أقل من 3500 كغم.

المادة 14: عندما يتغير مستغل المستودع، فإن على المستغل الجديد، أو من ينوب عنه، توجيه إعلان للوزارة المكلفة بالطاقة خلال الشهر الموالي. يشمل هذا الإعلان في حالة شخص الاسم واللقب والعنوان والهاتف، وفي حال ما إذا كان الأمر يتعلق بشخصية اعتبارية، إسمها وعنوانها وشكلها القانوني وعنوان المقر الاجتماعي وصفة الموقع على الإعلان... الخ.

المادة 15: عندما يتوقف العمل بمستودع، فإنه يجب على المستغل إشعار الوزارة المكلفة بالطاقة بشهر على الأقل قبل تاريخ التوقف النهائي. ويجب على المستغل أن يبين في الإبلاغ التدابير المزمع اتخاذها لإعادة تشغيل هذا المستودع.

المادة 16: يمنع منعاً باتاً تخزين القنينات في أي طابق تحت الأرض أو داخل المنازل أو على سطوحها.

الفصل الرابع: مواد التوزيع

المادة 17: ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، يجب أن تكون كل القنينات التي سيتم إدخالها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية جديدة وملبية لمتطلبات المعايير الوطنية إذا كانت موجودة وفي حال عدم وجودها، المعايير الأوروبية 1442 NF EN أو المعايير 4706 أو ISO 22991 أو أي معيار آخر مكافئ متعلق بالتصميم واختيار المواد ووضع المقاييس والتصنيع واللحام والتأهيل والمعالجة الحرارية والأعيرة والاختبار الميكانيكي واختبار الضغط والتصوير بالأشعة ووضع العلامات والتفتيش والاستلام وإفادات جودة قنينات غاز البترول المسال بسعة تتراوح بين 2.75 كيلو غرام و 35 كيلو غرام الخاضعة لدرجة الحرارة الجوية.

المادة 18: تنقسم أنواع القنينات المستخدمة في الترميم المنزلي أو التقليدي إلى قنينات 2.75 كلغ وقنينات 6 كلغ وقنينات 9 كلغ وقنينات 12.5 كلغ وقنينات 35 كلغ. يجب أن تكون على القنينات علامات الخدمة والتعريف التي تظهر بشكل دائم:

- رقم معيار الصناعة؛
 - اسم المصمم؛
 - الرقم التسلسلي للصناعة؛
 - البلد المصدر؛
 - ضغط الاختبار (30 بار)؛
 - تاريخ الاختبار؛
 - العلامة المميزة لهيئة التفتيش؛
 - السعة المائية؛
 - وزن القنينة فارغة؛
 - طبيعة المنتج (البوتان).
- كل مجموعة مصنعة من القنينات يجب أن تكون موضع شهادة صادرة عن هيئة معتمدة، تؤكد أن هذه القنينات تطابق جميع أوجه المعايير المنصوص عليها آنفاً.

المادة 19: يسمح فقط للشركات المرخص لها بتوزيع غاز البوتان باستيراد القنينات ويجب عليها مسبقاً إبلاغ الإدارة المكلفة بالمحروقات المكررة.

- يجب رقابة القنينات الفارغة والملينة وتبعد أي قنينة بها عيب.

- تجب سهولة وسرعة الإجراء الكامل للقنينات الفارغة والملينة في حالة نشوب حريق في مكان قريب.

- يتم تحميل وتفريغ الرفوف باستخدام المنصة النقالة.

- يجب على مستودعات البيع بالجملة اقتناء رافعة وفقاً لقواعد السلامة لمعالجة الرفوف.

- يجب أن يكون الوصول إلى أماكن التخزين سهلاً وخارج أماكن تواجد الجمهور.

المادة 10: المسافة الواقعة بين مستودعين لغاز البوتان يجب على الأقل أن تكون أكبر أو تساوي 250 متر.

المادة 11: تقدر المسافات بين مختلف المواقع ومساحات تخزين القنينات على النحو التالي:

(أ) مستودع البيع بالجملة:

- مجموعة من القنينات: 05 متر
 - البنايات داخل المستودع: 10 متر
 - الحائط: 10 متر
 - حدود المناطق الخارجية للمكاتب والمسكن وورشات العمل، إلخ 30 متر
 - الحدود لأقرب طريق خارجي: 30 متر
 - مؤسسة تستقبل الجمهور: كالمستشفيات والمدارس ومباني الخدمة العامة والترفيهية والدينية ومراكز التسوق، المخازن والمطاعم. الخ: 75 متر
 - مؤسسات مصنفة أخرى: 30 متر
- (ب) المستودع المتوسط:

- الحائط: 05 متر
 - الحدود لأقرب طريق خارجي: 05 متر
 - مؤسسة تستقبل الجمهور: كالمستشفيات والمدارس ومباني الخدمة العامة والترفيهية والدينية ومراكز التسوق، المخازن والمطاعم. الخ: 75 متر
- (ج) مستودع البيع بالتقسيط:

- يجب تهوية المحل، وعدم احتوائه لأي مادة قابلة للاشتعال؛

- يجب أن تكون الفتحات والمداخل تسمح بالإجلاء السريع للقنينات؛

- يجب على مالك المحل أن يكون بحوزته على الأقل مطفاة محملة ب 6 كيلو غرام من مسحوق ABC؛

- يجب إلصاق إشارة حظر التدخين عند مدخل المستودع.

المادة 12: يجب على صاحب المستودع أو وكيله أن يكون قادراً على إعطاء النصح اللازمة للمستهلكين لتشغيل واستخدام القنينات. توفر هذه الإرشادات من قبل الموزع.

المادة 13: يجب على محطات بيع المحروقات التي تقوم بالبيع بالتقسيط لغاز البوتان أن تخصص موقعا للعرض بحيث تكون المسافة الأدنى بين نقطة العرض والمضخة 10 أمتار.

الفصل الخامس: تعبئة القنينات

المادة 20: يجب أن تتم تعبئة القنينات بحيث يتم بلوغ الوزن الحقيقي المحدد للحمولة. كما أن القنينات المعبأة يجب أن تكون مجهزة بختم ذاتي أو برغي أو كبصلة ضمان وأن يكون مظهرها جيدا قبل أن يتم تسليمها.

المادة 21: يمنع تعبئة القنينات في ظروف تزيد فيها درجة الحرارة على 50 درجة مئوية وفي حالة وجود عاصفة.

المادة 22: تخضع تعبئة القنينات، للرقابة قبل و أثناء و بعد التعبئة.

- تحدد إجراءات الفرز من قبل المستقل، و يجب أن تكون معروفة من قبل القائم على الفرز و الهيئات الرسمية للرقابة الداخلية و الخارجية. و ينبغي لهذه الرقابة أن تتضمن التحقيقات التالية:

- التحقق من هوية و وضعية خدمة القنينة التي يجب أن تكون في وضعية صالحة للاستخدام.

- يشترط في تعبئة القنينات ذات العلامات التجارية المختلفة الحصول على إذن من المالك.

- التأكد من حسن سير عمل الصمامات (سهولة التعامل، وضعية جيدة لهيكل الصمام، ضمان عدم وجود تشوه و غيره من العيوب، و التأكد من وجود الشريط المطاطي).

- التأكد من وضع الطوق

- التحقق من حدود فترة استعمال القنينات التي ينبغي أن لا تتجاوز 30 عاما لكل انواعها.

- التأكد من أن القنينة نظيفة و خالية من المواد الغريبة (جسم غريب على كرة صمام الصدر أو أحد المنافذ للصنبور أو وجود دسوم على جسم القنينة ..الخ) و التأكد من غياب أي تشوهات خطيرة مثل الكدمات الحادة و عيوب اللحام العميقة أو الخدوش أو التشققات أو ضربات شعلة القوس الكهربائي أو تورم المخزن أو آثار تآكل حاد.

- التحقق من الوزن القانوني للحمولة؛

- الصنبور أو صندوق صمام القنينة يجب أن يكون مجهزة بكبسولة، مصنوعة من مادة مقاومة و مصممة بحيث تضمن حصانة الوزن و الإحكام، و تحمي سن اللولب . تصمم الكبسولة ليتم استخدامها مرة واحدة فقط.

- تمنع منعاً باتاً أي إضافة أو تعديل للعلامة التجارية بدون ترخيص.

المادة 23: عند التحقق من حالتها تبعد على الفور كل قنينة معيبة، غير صالحة للتعبئة و يتم عزلها على الفور.

المادة 24: لأسباب أمنية، ينبغي القيام بتعبئة القنينات بشكل يضمن طورا غازيا يسمح بتمدد غاز البوتان السائل في حالة حدوث ارتفاع في درجة الحرارة الجوية.

المادة 25: ينبغي أن تكون للقنينات ألوان خاصة حسب كل موزع و ذلك بمصادقة من الوزارة المكلفة بالطاقة عليها.

المادة 26: يجب أن تكون ألوان الكبسولات خاصة حسب كل مركز أو مستودع تعبئة، على أن تتم المصادقة على هذه الألوان من طرف الوزارة المكلفة بالطاقة.

المادة 27: يتكفل الموزع المعتمد بالصيانة الدورية للقنينات للحفاظ عليها في وضعية جيدة خلال مراحل استخدامها المختلفة لضمان سلامة المستهلك.

المادة 28: يجب أن تخضع هذه القنينات لإعادة الاختبار الهيدروليكي عند ضغط 15 بار و الرقابة القانونية حسب الجدول الزمني التالي:

- إعادة الاختبار الأول: في السنة الخامسة بعد تاريخ التصنيع.
- إعادة الاختبار: كل 5 سنوات ابتداء من العام السادس حتى العام الخامس عشر.
- إعادة الاختبار: كل 3 سنوات ابتداء من العام السادس عشر حتى العام الثلاثون.
- يتوقف استخدام القنينات بعد ثلاثين سنة و عندئذ يجب استبدالها.

- تتم الرقابة و إعادة الاختبار الهيدروليكي الإجباري للقنينات في مركز التعبئة أو في مؤسسة معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة بحضور مبعوث من الوزارة أو مفتش رقابة لهيئة مرخص لها من طرف نفس السلطة.

- يجب أن تفضى الرقابة و إعادة الاختبار إلى إصدار شهادة تحتوى على تاريخ إعادة الاختبار، و العلامة التجارية للمالك و سنوات التصنيع و الأرقام التسلسلية للقنينات و نتائج الاختبار. تستصدر الشهادة في 4 نسخ من قبل مفتش هيئة الرقابة و يتم نشرها على النحو التالي:

- النسخة الأصلية لمركز التعبئة؛
- النسخة الأولى لهيئة الرقابة؛
- النسخة الثانية للوزارة المكلفة بالطاقة؛
- النسخة الثالثة لمالك القنينات المعتمد.

- يجب وضع تاريخ الاختبار (الشهر + السنة) و علامة هيئة الرقابة على الجزء السفلي من القنينة.

يجب أن تكون الملحقات (الصنبور أو صندوق صمام القنينة) موضع فحص للتأكد من عدم وجود أي اختلال (سهولة للتعامل، الجسم في حالة جيدة، سن اللولب مفحوصة ..الخ). يجب أن يتم استبدال هذه الملحقات عند الضرورة.

المادة 29: تصدر شهادة إبعاد من طرف مفتش هيئة الرقابة للأسباب الأساسية التالية:

- حدود عمر القنينة (30 سنة)؛
- عدم وجود تاريخ التصنيع؛
- ملاحظة عيب أثناء إعادة الاختبار؛
- تشوه غير مقبول؛
- يتم نشر هذه الشهادات بصفة مطابقة للمادة 28؛

المادة 30: يجب إعلام مالكي القنينات التي سيتم إتلافها، كتابيا مع الإقرار بالاستلام من قبل مركز التعبئة. بعد إتلاف

القنينات يجب إشعار مالك القنينات كتابيا مع إبلاغ الاستلام من طرف مركز التعبئة.

لدى مالك القنينات 15 يوما ابتداء من تاريخ استلام الإشعار لملاحظة القنينات المعادة وربما لاستخدام خبير معتمد يختاره لإجراء خبرة مضادة. في حالة نزاع، يقوم الوكيل المنتدب من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة بالتحكيم.

بعد 15 يوما من تاريخ الإشعار المذكور أعلاه في الفقرة الثانية، يقوم مركز التعبئة و بحضور من الوكيل المنتدب من قبل الوزارة المكلفة بالطاقة بالتدبير الإلزامي للقنينات عن طريق السحق أو أي طريقة أخرى تعطي النتيجة نفسها.

الفصل السادس: التعبئة في الموقع

المادة 31 : تمنع ممارسة نشاط التعبئة داخل نصف القطر 30 كم من المواقع التي يوجد فيها مركز لتعبئة غاز البوتان إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الوزارة المكلفة بالطاقة و تصدر وفقا لذلك مقررا يبين شروط هذا الإذن الخاص و الموقت.

المادة 32: يجب أن يبعد الموقع على الأقل 100 متر من حدود المؤسسات التي تستقبل الجمهور و المساكن و أي مصدر للنار.

يجب أن يتضمن حانطا (سياج) بارتفاع لا يقل عن 2 م و على مسافة أدنى قدرها 1,5 م من جدار الخزان.

يتضمن هذا الحانط بابا غير قابل للاشتعال يفتح في اتجاه الخروج و يغلق خارج الوقت الرسمي للعمل.

الفصل السابع: نقل الغاز

المادة 33: نقل القنينات بواسطة الشاحنات

تجب حماية القنينات المعبأة و الفارغة إجباريا بقبعات مثبتة لولبيا أو بحماية دائمة ملحومة بالقنينة.

إذا لم تتوفر هذه الشروط (قنينات في الخدمة) فإنه يجب نقل القنينات في رفوف أو أي وسيلة أخرى لضمان الحماية الفعالة للصنابير.

بالنسبة للرحلات الطويلة، يتم نقل القنينات بواسطة شاحنات مجهزة بمنصات مخصصة لهذا الغرض.

يجب التعامل مع القنينات بطريقة تجنب اصطدام الواحدة بالأخرى.

المادة 34: تنظيم نقل غاز البوتان الغير معبأ في شاحنات الصهاريج.

ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، كل شاحنة صهريج أو صهريج يتم إيراده إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية، يجب أن يحصل مسبقا على ترخيص مؤقت مشترك من الوزارتين المكلفتين بالطاقة و النقل. على أن يصدر الترخيص النهائي لنقل و توزيع غاز البوتان بعد التحقق من وضعية وسيلة النقل.

يجب بناء الخزانات و رقابتها وفقا للأنظمة و المعايير المطبقة لمثل هذه الأجهزة الموجودة تحت ضغط الغاز.

يجب على مالك شاحنة الصهريج مراعاة المتطلبات التالية:

- يجب على السائق الموزع أن يكون حائزا على التدريبات اللازمة لتمكينه بشكل كامل من اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة و احتياطات السلامة أثناء استغلال و نقل المواد الخطرة.

- لا يجوز لأي شخص بيع أو تأجير صهريج أو شاحنة صهريج إلى شخص آخر إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة المكلفة بالطاقة، و لا يعفي هذا الإذن مسؤولية المالك المتمثلة في الاحترام الكامل لقواعد السلامة في هذا المجال.
- يحظر الإلقاء ببيانات كاذبة عن صهريج أو شاحنة صهريج.

- يحظر نقل المنتج بواسطة صهريج أو شاحنة صهريج ما دامت رخصة الاستغلال لم يتم الحصول عليها.

المادة 35: عندما يتم تغيير مستغل شاحنة صهريج، فإنه على المستغل الجديد أو من ينوب عنه أن يوجه إعلانا إلى الوزارة المكلفة بالطاقة خلال الشهر الموالي. يشمل هذا الإعلان في حالة شخص، الاسم الكامل و العنوان و رقم الهاتف و في حالة شخصية اعتبارية، الاسم و العنوان و الشكل القانوني و عنوان المقر الاجتماعي و صفة موقع الإعلان.

المادة 36: عندما تتوقف شاحنة صهريج عن العمل المخصصة له، فإنه يجب على مستغله إبلاغ الوزارة المكلفة بالطاقة قبل تاريخ التوقف النهائي بشهر على الأقل. يجب على المالك أن يبين في إعلانه التدابير المزمع اتخاذها للسيطرة على الخطر الذي قد ينجم عنه هذا التوقف.

المادة 37: الخصائص التقنية لشاحنات صهاريج نقل غاز البوتان الغير معبأ

يجب على شاحنة صهريج النقل البري أن تستجيب للمعايير التالية:

- استخدام هيكل نفطي يستجيب لمعايير و قواعد البناء و التجهيز و السلامة المعمول بها.

- حماية الفتحات ضد الصدمات و استخدام الصنابير وفقا لقواعد السلامة.

- يجب أن يكون الصهريج مجهزة بصمامات ذات فتحات هوائية أو هيدروليكية، و صمامات يدوية، و مقياس المستوى، و مقاييس الضغط و الحرارة و صمام التطهير.

- يجب أن يكون عمر الصهريج مطابقا للقانون المعمول به.

- يجب بناء الصهريج وفقا للمعايير و القواعد المعمول بها. و يجب إعادة اختباره و وضع الغاز الخامل فيه قبل إيراده إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

يجب أن تمكن الوثائق التقنية من إجراء تقييم لمطابقة الصهريج مع متطلبات هذا المرسوم. يجب أن تشمل هذه الوثائق على:

- وصف عام للصهريج؛

- خطط و رسوم التصميم و التصنيع و تسمية المكونات.

- شهادات رقابة الاختبار و إعادة الاختبار الهيدروليكي القانوني.

المادة 38: رقابة شاحنة صهريج

- العدد الأعلى: 23 و هو رمز الخطر الذي يشير إلى طبيعة الخطر أو المخاطر التي تسببها المادة
- العدد الأسفل: 1965 هو رمز المادة، و يسمح بتحديد المادة.
- لوحة "نموذج الخطر" مثبتة و ملصقة في مؤخرة و على جوانب الصهريج، و تأخذ هذه اللوحة شكل المعين 30 × 30 سم، و بلون أحمر يتوسطه رمز شعلة.
- يجب أن يظهر اسم و عنوان و رقم هاتف مالك الشاحنة بشكل واضح على شاحنة الصهريج.
- المادة 42: تعليمات خاصة
- خلال رحلة الشاحنة الناقلة لغاز البوتان تقع مسؤولية مراعاة السلامة على صاحبها.
- يجب مراعاة الإرشادات المتعلقة بالطرق على النحو التالي:
- يمنع التوقف داخل المناطق الأهلة بالسكان أو ترك الشاحنة، دون رقابة و لو كانت فارغة، على قارعة الطريق أو في أي مكان يمكن للجمهور الوصول إليه؛
- يجب الحد من التوقف المحتمل خلال السفر؛
- يمنع السفر بالليل؛
- عند كل توقف يجب تشغيل آلة التوقيف السريع للبطارية؛
- يجب رقابة الضغط و حالة العجلات بالدوام؛
- يجب أن تكون الشاحنة مجهزة على الأقل بمطفأة تحتوي على 9 كلف من مسحوق أي بي سي (ABC)، في وضعية جيدة، تختبر كل 6 أشهر من قبل مؤسسة معتمدة. و يجب أن تكون سهلة المنال و الاستخدام.
- المادة 43: الوثائق على متن الشاحنة
- يجب على السائق المحافظة على الوثائق القانونية التالية على متن الشاحنة:
- الوثائق الإدارية (البطاقة الرمادية، و الإتاوة، و التأمين...)
- شهادة اختبار الصهريج و مدتها خمس سنوات ؛
- شهادة الرقابة التقنية السنوية؛
- وثيقة الخروج من مركز التعبئة تثبت تحميل الصهريج و وجهته.
- يجب وضع سجل على متن الشاحنة، يتم فيه تسجيل جميع الملاحظات خلال الرحلة. و سيتم التحقيق في هذا السجل قبل تحميل الصهريج على مستوى مركز التعبئة.
- المادة 44: تكوين الأشخاص
- يجب على موزعي غاز البوتان بواسطة شاحنات الصهريج (شركات التوزيع أو الموزعين بالجملة) تكوين كل العمال على المخاطر و الإجراءات الوقائية المرتبطة بالنشاط
- المادة 45: وقوف شاحنات الصهريج
- التوقف على المدى القصير:
- يجب أن لا يتجاوز التوقف قصير المدى ساعتين.
- و يسمح به داخل المناطق الأهلة بالسكان مع وجوب أن يتم في مساحة حرة مخصصة لهذا الغرض و تبعد أكثر من 30 مترا من أي مكان مأهول أو أي منشأة تستقبل الجمهور.
- يجب أن يتم توقيف السيارة دون مجهود؛
- يجب أن لا تعترض أي سيارة أخرى تريد المغادرة؛
- على السائق أن يتأكد من أن الأجهزة محكمة و مرتبة بشكل جيد قبل مغادرة الشاحنة.

سيقام بزيارات مفاجئة في أي وقت و في أي مكان لرصد حالة الصهريج و مكان وقوفه و ظروف تعبئة القنينات و ذلك لمعرفة ما إذا كانت الإجراءات المنصوص عليها قد احترمت. سيتم فرض عقوبات إذا ثبت أن المالك لم يحترم الشروط الأساسية المطلوبة و التي بموجبها سمح له بمزاولة هذا النشاط وفقا للمرسوم رقم 2005 - 024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005 المحدد لشروط تنفيذ أنشطة استيراد و إصدار و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و بيع المحروقات.

المادة 39: نظام تحميل الشاحنات الناقلة.

- إن السلامة أثناء تحميل شاحنات الصهريج هي من مسؤولية مركز التعبئة و الذي يجب أن يلبي متطلبات و إجراءات السلامة وفقا للنظم المعمول بها.
- إن رقابة حالة شاحنة الصهريج قبل التحميل ضرورية، و ذلك للتأكد من أنها تستجيب لإجراءات الوقاية و السلامة.
- إن شروط و تدابير السلامة المطبقة أثناء تحميل شاحنة الصهريج هي:
- يجب أن يكون العادم مزودا بشرارة صواعق محمولة؛
- يجب أن يكون وضع الشاحنة بحيث تكون المقصورة في اتجاه الخروج من مركز التعبئة.
- يجب توقيف المحرك
- ينبغي شد المكابح.
- يجب تثبيت العجلات بشكل آمن.
- إلزامية وضع التوصيل بالأرض قبل البدء في الشحن.
- إلزامية إحضار مطفأة تحتوي على 50 كغم من مسحوق ABC.
- يعتبر السائق هو المسؤول عن الرقابة و التحقيق و إغلاق صمامات الأمان و صندوق التحكم.
- ينبغي توقيف تحميل أو تفريغ غاز البترول المسال في حال وجود عاصفة.
- المادة 40: السعر و الوزن المسموح بهما
- إن أي موزع مطالب باحترام السعر المعمول به على كافة التراب الوطني و المحدد من خلال مقرر مشترك صادر عن الوزارتين المكلفتين بالطاقة و التجارة.
- يجب على كل موزع احترام الوزن القانوني لشحن كل فنة من القنينات.
- المادة 41: إشارات السيارات الناقلة لغاز البوتان الغير معبأ
- يعتبر البوتان مادة خطيرة. و ينبغي وضع لوحات باللون البرتقالي على السيارة من جهتها الأمامية و الخلفية و على الجانبين مع رقم تعريف الخطر (23) و رمز المادة (رقم الأمم المتحدة 1965 : ONU) للمنتج المحمول، و كذلك لوحات ملصقة ترمز إلى خطر غاز البوتان.
- و تكون هذه الإشارات على النحو التالي:
- لوحة "رمز الخطر"، مثبتة على مقدمة و مؤخرة الشاحنة، لونها برتقالي و بمقياس 30 × 40 سم، و هي مقسمة إلى:

- في حالة حدوث تسرب، ينبغي على السائق إغلاق الحنفية أو الصنابير بسرعة، و عند الإقتضاء يجب أن يتم إبعاد الشاحنة إلى أقصى حد ممكن من المساكن و الطرق المزدحمة و حركة المرور.
- إذا كان من غير الممكن إغلاق التسرب، فإنه يجب القضاء على أي مصدر للاشتعال (السجانر، و الشرارة و اللهب)؛
- و إذا شب الحريق في الشاحنة و لم يكن بالإمكان إخمادها بالوسائل المتاحة فإنه لا بد من إتباع التعليمات التالية:
- عزل المنطقة بطوق معين للسلامة؛
- إيقاف مرور السيارات؛
- إبلاغ السلطات المحلية و الحماية المدنية الأقرب؛
- الابتعاد عن الشاحنة.
- المادة 50: تعليمات حول تعبئة القنينات في الموقع تتم تعبئة القنينات في الموقع وفقا للمادتين 31 و 32. يجب احترام التعليمات التالية:
- قيادة السيارة حتى المحل الخاضع للرقابة؛
- توقيف الشاحنة في الموقف الأنسب؛
- شد المكبح اليدوي؛
- تثبيت العجلات؛
- وضع طوق للسلامة و الإشارات في منطقة التعبئة على نصف قطر 30 م؛
- الإبقاء على ممر واحد للمستخدمين؛
- تعيين شخص للمراقبة؛
- التأكد من عدم وجود مصدر للنار (السجانر، و الشرارات، الخ.) قبل استئناف العمليات؛
- إحضار مطفئات الحريق؛
- التأكد من أن الضغط و درجة الحرارة في الصهريج في مستواهما الاعتيادي؛
- التحقق من مستوى القياس قبل بدء العمليات؛
- التأكد من أن وسائل التعبئة في حالة جيدة؛
- فتح صمامات الأمان و التحقق من عدم وجود أي تسرب للغاز؛
- فتح صمامات الصهريج ببطء؛
- وضع التوصيل بالأرض
- تشغيل المضخة و التأكد من عملها؛
- القيام بتعبئة القنينات مع احترام الحمولة الشرعية (وزن غاز البوتان) في كل فنة من القنينات.
- توقيف المضخة و إغلاق الحنفيات و الصمامات بعد نهاية عمليات التعبئة؛
- التأكد من أن كل شيء طبيعي قبل المغادرة.
- الفصل الثامن: السلامة من الحريق
- المادة 51: يجب أن يكون منع وجود النار المكشوفة، و التدخين، و استخدام الهواتف الخلوية و الراديو و الكاميرا ملصقا بشكل واضح عند مدخل المستودع.
- المادة 52: يجب حيازة العدد الكافي من مطفئات الحريق (مسحوق ABC لإخماد نار مصدرها غازي و CO2 لإخماد نار مصدرها كهرباء) على أن يكون الموقع واضحا و يسهل الوصول إليه.

- التوقف على المدى الطويل:
- كل توقف تتجاوز مدته ساعتين يعتبر طويلا.
- يجب أن يكون هذا التوقف خارج الأماكن المكتظة و على بعد 50 مترا من المناطق المأهولة بالسكان أو أي منشأة تستقبل الجمهور. و يمكن السماح بهذا التوقف داخل الأماكن المكتظة مع التأكد أن يتم في مستودع يخضع لتنظيم المؤسسات المصنفة.
- يجب على السائق أن يترك عند مغادرته للسيارة لوحة يمكن رؤيتها من الخارج مكتوب عليها اسمه و رقم هاتفه.
- يجب على السائق قبل مغادرته للشاحنة أن يتأكد من أن تجهيزات السيارة في وضع محكم و مرتب.
- يجب أن يكون خروج الشاحنة ممكنا و لا يتطلب جهدا.
- المادة 46: صيانة الشاحنة:
- يجب إجراء الصيانة من قبل المصالح المختصة و يجب فتح سجل متابعة لهذا الغرض.
- يجب أن يقام بصفة دورية بصيانة معدات الشاحنة، و خاصة نظام الكبح و التجهيزات الكهربائية و الإضاءة و المعدات الميكانيكية و جهاز التوقيف في حالات الطوارئ و قطع البطارية لضمان تشغيل سليم.
- كما ينبغي القيام بصفة دورية بصيانة ملحقات الصهريج، و على وجه الخصوص، قياس المستوى، و أجهزة الضغط، و الصنابير و الصمامات الهيدروليكية و جهاز التوصيل بالأرض و آليات التعبئة و المعدات المرنة و الأدوات لضمان التشغيل السليم.
- المادة 47:
- عند عدم مراعاة المستفيد من رخصة النقل للالتزامات، و عند عدم احترام شرط من الشروط المطلوبة للحصول على الرخصة فإن هذه الأخيرة تعلق أو تسحب وفقا للنظم المعمول بها.
- المادة 48: تعليمات السلامة
- يجب مراعاة كل قواعد السلامة بالنسبة لجميع الموزعين، و خصوصا:
- يمنع التدخين قرب الشاحنة سواء كانت محملة أو فارغة، كما يجب منع كل إنسان بحوزته أي مصدر للهب من الاقتراب منها؛
- يجب الحذر من تجاوز سقف حمولة الشاحنة و وزن غاز البوتان المسموح بهما للصهريج أثناء تحميل الصهريج؛
- يجب التأكد قبل مغادرة الشاحنة من أن جميع الصمامات و الصنابير مغلقة و شفاه الصلبرة مطبقة، و قبعات الصلة السريعة مربوطة ربطا محكما؛
- يحظر إجراء عمليات تحويل المادة ليليا؛
- يحظر استخدام آلات غير مصادرة للانفجار (ADF) لتركيب أو تفكيك الخراطيم و الشفاه، و التجهيزات الأخرى.
- يمنع حمل أي شخص غريب على متن الشاحنة.
- المادة 49: التعليمات في حالة وقوع حادث

يجب على المسؤولين في المواقع المتاخمة و المسيرين للطرق العامة أخذ التدابير القانونية لمنع حركة المرور على هذه الطرق في حالة وقوع حادث.
المادة 59: أي ترتيبات لم يعلن عنها في هذا المرسوم، ستكون موضع مقرر وزاري.
المادة 60: الترتيبات الانتقالية

- بإمكان الشركات التي تزاول نشاط نقل الغاز الغير معبأ و/أو التعبئة في الموقع عند تاريخ العمل بهذا المرسوم، أن تستمر في ممارسة أنشطتها. و يجب أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في غضون مدة أقصاها 12 شهرا.
- بإمكان الشركات التي تزاول نشاط نقل القنينات أن تستمر في ممارسة أنشطتها عند تاريخ العمل بهذا المرسوم و يجب أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في غضون مدة أقصاها 12 شهرا.
- بإمكان الشركات التي تزاول نشاط البيع بالجملة و البيع بالتقسيط للقنينات أن تستمر في ممارسة أنشطتها عند تاريخ العمل بهذا المرسوم. و يجب أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في غضون مدة أقصاها 12 شهرا.
- تستبدل القنينات مجهولة الملكية من قبل الشركات المعتمدة و تحدد آجال و إجراءات التكفل بهذه العملية من خلال مقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.
- المادة 61: تخضع المستودعات التي يؤثر موقعها الجغرافي سلبا على الجوار، لمتطلبات تضمن مصالح الجوار أو تلغى بناء على مقرر من الوزير المكلف بالطاقة.
- المادة 62 : يجب على كل مؤسسة تزاول أحد الأنشطة المنصوص عليها في هذا المرسوم أن تتلاءم مع الترتيبات و النظم المعمول بها.

المادة 63: ستكمل أو توضح عند الاقتضاء المتطلبات العامة لهذا المرسوم بمراسيم صادرة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة أو بالمقررات الوزارية المطبقة له.

المادة 64: يكلف كل من الوزير المكلف بالطاقة و الوزير المكلف بالداخلية و اللامركزية، و الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالنقل، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 157 صادر بتاريخ 21 يونيو 2012 يتعلق بحظر استيراد و صناعة و تسويق و استخدام الأكياس و الأغلفة البلاستيكية المرنة.

المادة الأولى: الهدف

تطبيقا للمواد 3، 6، 8، 9، 26 و 30 من القانون الإطارى للبيئة رقم 2000 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000،

يجب ترقيم هذه المطفآت من أجل تحديدها عند الرقابة التنظيمية كل 6 أشهر.

المادة 53: يجب أن يكون لدى المستغل وسائل فعالة لمكافحة، تتماشى و طبيعة المنشأة. و يعتبر وضعها و تحديد عددها من مسؤولية المستغل حسب مواقعها و حسب القواعد المهنية للاستخدام، مع وجوب توفر الحد الأدنى بحيث:

- يجب أن يكون عند كل محل تحميل أو تفريغ للشاحنات على الأقل، مطفأة واحدة محمولة على عجلات تحتوى على 50 كلغم من مسحوق ABC.
- يجب أن تحوز محلات تعبئة القنينات عددا كافيا من مطفآت الحرائق بنسبة مطفأة واحدة بمعدل 9 كلغم من مسحوق ABC لكل مساحة تساوي 100 م² أو جزء منها مع مطفأتين كحد أدنى لكل ورشة عمل.
- يجب حوزة عدد من مطفآت الحرائق في موقع تخزين القنينات بنسبة مطفأتين موافقتين ل 55B بمعدل 9 كلغم من مسحوق ABC لكل 50 م³ من سعة التخزين.

المادة 54: اعتماد معدات مكافحة الحريق يجب أن تكون مطفآت الحرائق مطابقة للمعايير المعمول بها و تحت الرقابة كل 6 أشهر من قبل هيئات معتمدة.

المادة 55: صيانة وسائل مكافحة الحريق و الإسعاف تجب المحافظة على وضع جيد لوسائل مكافحة الحرائق و الإسعاف مع التأكد من وضعتها دوريا، و سهولة وصولها إلى الموقع.

بالإضافة إلى ذلك، فإن جميع مضخات المياه لمكافحة الحرائق يجب أن تختبر مرة واحدة كل 15 يوما و يجب ملء خزانات وقودها بعد كل اختبار تشغيل أو استخدام. و يحفظ هذا في سجل الاستغلال.

المادة 56: تكوين الأشخاص يجب تكوين جميع الأشخاص مسبقا على مخاطر غاز البوتان، و على التعليمات الوقائية من المخاطر و على التدابير المزمع اتخاذها في حالة وقوع حادث.

يجب أن يخضع للتكوين جميع الأشخاص في المستودع بصفة دورية بمعدل مرة واحدة في كل شهر، على استعمال معدات مكافحة الحرائق و الإسعاف، و كذا تنفيذ مهام مختلفة في إطار خطة العمليات الداخلية.

ينظم تمرين سنوي مشترك باتفاق مع الحماية المدنية و المؤسسات المتخصصة التي قد توقع على اتفاق للتعاون المتبادل.

كما يجب على الأشخاص في المستودع القيام بتمرين سنوي على إطفاء نار حقيقية.

المادة 57: وسائل الاتصالات و الاستنفار يجب أن تكون في حالة جيدة الوسائل اللازمة للاتصالات (الهاتف، الراديو، الاتصال المباشر مع مصالح الحماية المدنية) سواء ما يتعلق منها بالاستغاثة أو تجميع الأشخاص للتدخل أو إيصال الإمدادات.

المادة 58: إشارات الطرق

تمنح- للمستوردين و المصنعين و الموزعين و المستخدمين الذين يحوزون أكياسا و أغلفة بلاستيكية مرنة في مخزونات أو قيد الاستيراد أو الصناعة أو التوزيع- مهلة ستة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، و ذلك من أجل تصريف منتجاتهم.

و بعد انقضاء تلك المهلة، ستعتمد المصالح المختصة المكلفة بالرقابة إلى التفتيش و حجز أي منتج يقع تحت طائلة ترتيبات هذا المرسوم.

سيتحمل المخالفون التكاليف المتعلقة بجمع الكميات المحجوزة، و بتسييرها العقلاي و السليم بينيا.

المادة 7: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية و وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة و الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالبيئة و التنمية المستدامة، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 049 - 2012 صادر بتاريخ 30 أبريل 2012 يحدد صلاحيات وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93/075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لترتيبات تسيير و مراقبة البنيات الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بشكل عام بإعداد و تنفيذ و متابعة سياسة الحكومة في مجالات الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.

و في هذا الإطار يقوم بما يلي:

- تحضير و تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجالات الإسكان و العمران و المباني و الاستصلاح الترابي و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛

- إعداد القوانين و المراسيم و النظم الضرورية من أجل تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان و العمران و المباني و التجهيزات العمومية و الاستصلاح الترابي، و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛

يهدف هذا المرسوم إلى حظر استيراد و صناعة و تسويق و استخدام الأكياس البلاستيكية المرنة التي تستخدم لتعبئة و حمل المنتجات.

المادة 2: التعريفات

حسب مفهوم هذا المرسوم، يقصد:

- بـ "الأكياس البلاستيكية": مواد التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة "بوليتيلين" منخفض الكثافة، من مختلف الأشكال و المقاسات، و التي تستخدم في التجارة لنقل مختلف المنتجات؛

- بـ "الأغلفة البلاستيكية": مواد التعبئة المرنة، المصنوعة في الغالب من مادة "بوليتيلين" منخفض الكثافة، بأنظمة للإغلاق أو من دونها، و التي غالبا ما تستخدم في التجارة لاحتواء المنتجات المبيعة بالتجزئة.

المادة 3: الحظر

يحظر على امتداد التراب الوطني للجمهورية الإسلامية الموريتانية استيراد و صناعة و تسويق و استخدام أكياس و أغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة.

المادة 4: الرقابة

يقوم الوكلاء المؤهلون من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة أو ضباط الشرطة القضائية، أو أي وكيل آخر مؤهل قانونيا، برقابة صناعة و استيراد و تسويق و استخدام "أكياس و أغلفة التعبئة البلاستيكية المرنة".

المادة 5: الغرامات

يتعرض المخالفون للترتيبات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم للغرامات المحددة كما يلي:

* يعاقب الاستيراد أو الصناعة بالغرامة الواردة في المادة 91 من القانون الإطاري للبيئة (رقم 2000 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ عشرة آلاف (10.000) أوقية إلى مليون (1.000.000) أوقية؛

* يعاقب التوزيع بالغرامة الواردة في المادة 90 من القانون الإطاري للبيئة (رقم 2000 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من خمسة آلاف (5.000) أوقية إلى خمسمائة ألف (500.000) أوقية؛

* يعاقب الخصوصيون المستخدمون لأغراض غير تجارية بالغرامة الواردة في المادة 89 من القانون الإطاري للبيئة (رقم 2000 - 045 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2000)، أي بدفع مبلغ من ثلاثة آلاف (3.000) أوقية إلى مائتي ألف (200.000) أوقية.

المادة 6: ترتيبات انتقالية

المادة 3: تخضع لوصاية وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي الشركات و المؤسسات العمومية و البرامج و وكالات التنفيذ التالية:

- مؤسسة إعادة تأهيل و تجديد مدينة الطينطان؛
 - المؤسسة الوطنية (إسكان)؛
 - وكالة التنمية الحضرية؛
 - الوكالة الموريتانية لتنفيذ الأشغال ذات النفع العام و التشغيل (أمكستيب)
 - برنامج تثمين مبادرات التنمية الجهوية العادلة.
- المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي من:
- ديوان الوزير
 - الأمانة العامة
 - الإدارات المركزية

أ- ديوان الوزير

المادة 5: يتألف ديوان الوزير من (3) مكلفين بمهمة، و (5) مستشارين فنيين، و مفتشية داخلية، و خلية للإعلام و ملحق بالديوان و سكرتارية خاصة.

المادة 6: يوضع المكلفون بمهنة تحت سلطة الوزير و يكلفون بإعداد الإصلاحات و الدراسات و المهام التي يوكلها إليهم الوزير.

المادة 7: يخضع المستشارون الفنيون للسلطة المباشرة للوزير. و هم يتولون إعداد الدراسات و مذكرات الاستشارة و المقترحات المتعلقة بالملفات التي يسندها الوزير إليهم.

و يتخصص المستشارون طبقا للمجالات التالية:

- مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية
- مستشار فني مكلف بالإسكان
- مستشار فني مكلف بالعمران
- مستشار فني مكلف بالاستصلاح الترابي
- مستشار فني مكلف بالمباني و التجهيزات العمومية.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993.

و في هذا الإطار، تكلف على الخصوص بما يلي:

- التحقق من فعالية التسيير بكل مصالح الوزارة و المنظمات الخاضعة لوصايتها و مطابقتها للقوانين و النظم المعمول بها، و ملاءمتها للسياسات و البرامج المقرر تنفيذها في مختلف القطاعات بالوزارة؛

- تقييم النتائج التي يتم تحقيقها، و تحليل نسب التباين بين ما يتم إنجازه مع التوقعات، و اقتراح التصحيحات الضرورية في هذا المجال.

- تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في مجال الإسكان و العمران و المباني و الاستصلاح الترابي، و الخرائط و الأشغال الجغرافية؛

- تسيير المجال العقاري العام، باستثناء المجال العقاري المخصص الذي يدخل تسييره ضمن اختصاص قطاعات أخرى؛

- مراقبة العمليات المتعلقة بالملكية العقارية و بسجل المساحات العقارية و ذلك بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية؛

- مراقبة احترام قواعد المهنة فيما يخص تنفيذ كل المباني العمومية أو الخاصة؛

- بناء و تأهيل و صيانة و حماية جميع المباني و التجهيزات العمومية؛

- تحديد و معادلة طرق و وسائل و تجهيزات الرقابة و الخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛

- اعتماد مكاتب الرقابة و الدراسة و الهندسة و الهندسة المعمارية العاملة في الميادين الخاضعة لاختصاص القطاع؛

- اعتماد الناشطين في مجال الترقية العقارية و أمثالهم؛

- إنشاء و تسيير بنوك معلومات تتعلق بمختلف مقدمي الخدمات العاملين في الميادين الخاضعة لاختصاص القطاع؛

- ترقية المواد المحلية و التقنيات الحديثة للبناء و إشاعة معايير البناء؛

- الأخذ في الاعتبار الجودة و الانسجام المعماري؛

- حماية المواقع الأثرية و محيط المعالم التاريخية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

- إعداد و متابعة وسائل تخطيط و تسيير المجالات الحضرية و الريفية؛

- إعداد و تهيئة و متابعة سياسات التجمع المنتظم و تأطير التمدن؛

- إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛

- تصور و تنفيذ برامج الإسكان؛

- ترقية و تطوير السكن الاجتماعي؛

- متابعة و مراقبة مقدمي الخدمات في مجال الإسكان؛

- تصميم و قيادة السياسة الوطنية في مجال الاستصلاح الترابي؛

- إعداد و تهيئة و متابعة السياسات الوطنية المتعلقة بوضع الخرائط و التسميات و نظم المعلومات الجغرافية؛

- تطوير و تسيير الخرائط القاعدية.

- استقبال و تسجيل و توزيع و إرسال البريد الوارد و الصادر لدى القطاع؛
- الطباعة المعلوماتية و التكتير و حفظ الوثائق.
- المادة 18: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.
- ج- الإدارات المركزية
- المادة 19: الإدارات المركزية للوزارة هي:
 - مديرية الإسكان؛
 - مديرية العمران؛
 - مديرية المباني و التجهيزات العمومية؛
 - مديرية الرقابة الحضرية؛
 - مديرية تنسيق المنوبيات الجهوية؛
 - مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية؛
 - مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون؛
 - مديرية تقييم الأداء و المتابعة؛
 - مديرية الاستصلاح الترابي؛
 - مديرية الخرائط و البيانات الجغرافية؛
 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية.
- 1- مديرية الإسكان
- المادة 20: تكلف مديرية الإسكان بما يلي:
 - إعداد و متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال الإسكان؛
 - تحضير و تنفيذ سياسة الإسكان؛
 - إنجاز الدراسات الإستراتيجية في مجال الإسكان؛
 - إعداد القوانين و النظم الخاصة بتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الإسكان؛
 - تطبيق التشريعات و النظم في مجال الإسكان؛
 - تطوير قطاع الترقية العقارية؛
 - وضع آلية ملائمة لتمويل الإسكان؛
 - ترقية استخدام المواد المحلية و التقنيات الجديدة في مجال البناء؛
 - ترقية سكن ملائم في الوسط الريفي، و خاصة باستخدام المواد المحلية؛
 - تنسيق عمل مختلف الفاعلين (العموميين و الخصوصيين) في قطاع الإسكان؛
 - اعتماد الفاعلين في مجال الترقية العقارية؛
 - تنظيم و تشجيع التعاونيات في مجال الإسكان.

- و تقدم تقريرها للوزير حول التجاوزات الملاحظة.
- تدار المفتشية الداخلية من طرف مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير، و يعاونه أربعة مفتشين يتمتعون برتبة مديرين مركزيين.
- المادة 9: يكلف رئيس خلية الإعلام، الذي يتمتع برتبة مدير مركزي، بإعداد و تنفيذ السياسة الإعلامية و العلاقات العامة للقطاع.
- المادة 10: يكلف الملحق بديوان الوزير بالمهام الإدارية التي يكلفه بها الوزير.
- يُعين الملحق بالديوان بمقرر من الوزير و له رتبة و امتيازات رئيس مصلحة مركزية.
- المادة 11: تقوم السكرتارية الخاصة للوزير بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.
- يتم تسيير السكرتارية الخاصة للوزير من طرف كاتب خاص يتم تعيينه بمقرر يصدره الوزير، و يتمتع الكاتب الخاص برتبة و امتيازات رئيس مصلحة مركزية.
- ب- الأمانة العامة
- المادة 12: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها من طرف الوزير. و تكلف بتنسيق أنشطة مختلف مصالح القطاع.
- و يتم تسيير الأمانة العامة من طرف أمين عام.
- المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير و بتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم 93/075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993، و خاصة فيما يلي:
 - إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛
 - المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
 - تسيير المصادر البشرية و المالية و التجهيزات المخصصة للقطاع.
- المادة 14: تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:
 - مصلحة الترجمة؛
 - مصلحة المعلوماتية؛
 - مصلحة السكرتاريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.
- المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق و الملفات ذات الفائدة للقطاع.
- المادة 16: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة الشبكة و أجهزة المعلوماتية بالقطاع.
- المادة 17: تكلف السكرتاريا المركزية بما يلي:

- قسم التراخيص؛
- قسم متابعة البرامج.
- 2- مديرية المباني و التجهيزات العمومية
- المادة 24: تكلف مديرية المباني و التجهيزات العمومية بما يلي:
- إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال المباني و التجهيزات العمومية؛
- بناء و حماية و تجديد المباني و التجهيزات العمومية؛
- الدراسات المتعلقة بقطاع المباني و التجهيزات العمومية؛
- متابعة تنفيذ أشغال بناء و تجديد المباني و التجهيزات العمومية؛
- وضع بنوك معلومات عن وكالات التنفيذ و الشركات و أرباب العمل؛
- ترقية البحث عن المواد المحلية و التقنيات الجديدة و المعايير الفنية للبناء؛
- تحديد و معادلة طرق و وسائل و تجهيزات الرقابة و الخبرة في الميادين المختلفة لأنشطة القطاع؛
- إعداد و تطبيق المعايير الفنية الملزمة للوضعية الوطنية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- مسك السجلات و تأمين سكرتارية لجنة الاعتماد؛
- مسك سجلات تصنيف و تأهيل وكالات التنفيذ و مكاتب الدراسات و مكاتب الرقابة و الشركات.
- إعداد و متابعة اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض لوكالات التنفيذ.
- تدار مديرية المباني و التجهيزات العمومية من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات المعمارية و الفنية؛
- مصلحة الأشغال؛
- مصلحة الاعتمادات و الصفقات.
- المادة 25: تكلف مصلحة الدراسات المعمارية و الفنية بما يلي:
- دراسة البرامج الوظيفية التي تتقدم بها المصالح المستفيدة؛
- القيام مباشرة ببعض الدراسات المعمارية و الفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو لتعويض أعمال فنية لمصممين عاجزين؛
- القيام ببعض الدراسات الفنية بطلب من المصالح المستفيدة أو كبديل لمصممين عاجزين؛

- تدار مديرية الإسكان من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و المراقبة،
- مصلحة السكن الاجتماعي،
- مصلحة الترقية العقارية.
- المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات و المراقبة بما يلي:
- إعداد و متابعة الدراسات الإستراتيجية في مجال الإسكان؛
- إعداد و متابعة برامج الإسكان؛
- مراقبة و تقييم برامج الإسكان؛
- تطبيق القوانين في مجال الإسكان؛
- إصدار شهادات المطابقة بالنسبة للمباني.
- و تشمل هذه المصلحة قسمين:
- قسم الدراسات و البحوث؛
- قسم الرقابة.
- المادة 22: تكلف مصلحة السكن الاجتماعي بما يلي:
- تصور الاستراتيجيات و خطط العمل العمومية في مجال السكن الاجتماعي، و العمل بالتعاون مع القطاعات المعنية على تحديد سياسات و استراتيجيات الإسكان الضرورية لتطوير قطاع الإسكان؛
- القيام بالدراسات الضرورية لتقدير الحاجيات في مجال السكن و خصوصا منه ذلك الموجه للطبقات الاجتماعية الأكثر عوزا؛
- جمع و معالجة المعطيات الإحصائية المتعلقة بالسكن الاجتماعي؛
- ترقية السكن في المجال الريفي و خصوصا عن طريق استخدام المواد المحلية؛
- التصميم الفني و المالي لبرامج السكن الاجتماعي.
- و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم الدراسات و البحوث؛
- قسم متابعة البرامج.
- المادة 23: تكلف مصلحة الترقية العقارية بما يلي:
- إجراء كل دراسة عامة أو خاصة ذات صلة بالترقية العقارية؛
- استقبال طلبات الترخيص الباعثين العقاريين و دراستها لحساب اللجنة الاستشارية للبعث العقاري؛
- الإشراف و تأطير و تنظيم الفاعلين في مجال البعث العقاري.
- و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما :

- تحضير و فحص ملفات استدعاء العروض، و استدعاء العروض، و إعداد تقارير تقييم العروض، و اقتراح من سيتم إرساء العقود عليهم من بين المشاركين في المناقصات؛
- اقتراح طريقة الفرز و عند الاقتضاء، اللوائح المحدودة التي سيتم استدعاء أعضائها للمشاركة في المناقصات؛
- اعتماد ملفات المناقصة (النصوص المرجعية، طلبات استدعاء العروض..) قبل تقديمها للجنة الصفقات المختصة؛
- متابعة الملفات على مستوى لجنة الصفقات المختصة؛
- إعداد و تأشير و تقديم الصفقات إلى السلطة المتعاقدة للتوقيع؛
- إعداد و متابعة تنفيذ اتفاقيات الإشراف على العمل المفوض؛
- دراسة ملفات اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و الشركات؛
- القيام بالدراسات و التحريات قبل اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و الشركات؛
- تقديم مشاريع اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و الشركات إلى السلطات المعنية؛
- إشعار المعنيين بنتيجة دراسة ملفاتهم؛
- تكوين و تحديث ملف المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و الشركات.
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم اعتماد المشرفين على العمل و مكاتب الرقابة و الشركات؛
- قسم الصفقات.
- 3- مديرية العمران
- المادة 28: تكلف مديرية العمران بما يلي:
- إعداد الإستراتيجية الوطنية في مجال العمران؛
- تحضير و متابعة سياسات الحكومة في مجال العمران؛
- إعداد القوانين و النظم من أجل تطبيق سياسة الحكومة في مجال العمران؛
- تصور آليات تخطيط و تسيير المدن و بالخصوص الخطة الرئيسية للاستصلاح الحضري و المخطط المحلي للعمران و مخطط الاستصلاح التفصيلي؛
- إعداد معايير و وثائق العمران؛
- إجراء الدراسات العمرانية؛

- دراسة و رقابة و متابعة المشاريع المقدمة من لدن مكاتب الدراسات (المعمارية أو الهندسية)؛
- فحص و متابعة و رقابة الدراسات الجيو تقنية لبنيات و أقسام فنية لمشاريع البناء أو التجهيزات العمومية، طبقا للحاجة المعبر عنها من طرف المصالح المستفيدة في إطار البرامج المقدمة؛
- السهر على تطبيق و احترام القوانين المعمول بها فيما يتعلق بالمعايير المعمارية و قواعد العمران من أجل حماية الممتلكات الوطنية؛
- السهر على تطبيق نظم و قواعد السلامة السارية بالنسبة لمشاريع البناء و التجهيزات العمومية؛
- توفير خدمات التوثيق الفني و التكوين و التأهيل في مجال المباني و التجهيزات العمومية (دراسات الأسعار، المؤتمرات الفنية... الخ).
- و تشمل هذه المصلحة على قسمين:
- قسم متابعة و مراقبة الدراسات المعمارية؛
- قسم متابعة و مراقبة دراسات البنيات و الأقسام المتخصصة.
- المادة 26: تكلف مصلحة الأشغال بما يلي:
- متابعة و مراقبة انجاز مشاريع البناء و التجهيزات العمومية؛
- انجاز المشاريع الخاصة ذات الطبيعة الوطنية؛
- السهر على التسيير الأفضل لمشاريع تنفيذ المباني و التجهيزات العمومية؛
- إجراء فحوص خبرة على المباني الإدارية و التجهيزات العمومية المتهاكة و القيام بتجديدها و/أو ترميمها؛
- الرقابة الميدانية لتسيير تنفيذ المشاريع؛
- إعداد تقرير تقييمي للخدمات المقدمة من طرف المشرفين على العمل و مكاتب المراقبة و الشركات؛
- إعداد تقارير الخبرة بطلب من القطاعات المستفيدة، حول وضعية المباني و التجهيزات العمومية المتهاكة أو المتضررة و إعداد الحلول المناسب من أجل إصلاحها؛
- متابعة و رقابة تنفيذ أشغال الإصلاح؛
- تسيير بنك المعلومات و متابعة المباني و التجهيزات العمومية.
- و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم التقييم و الرقابة الفنية؛
- قسم الخبرة و تجديد المباني و التجهيزات العمومية.
- المادة 27: تكلف مصلحة الاعتمادات و الصفقات طبقا لمدونة الصفقات العمومية بما يلي:

- متابعة تطبيق آليات برمجة و تسيير المدن و خصوصا المخطط الرئيسي للاستصلاح الحضري و المخطط المحلي لل عمران و مخطط الاستصلاح التفصيلي؛
- مراقبة أشغال الطوبوغرافيا في المجال الحضري؛
- مراقبة و متابعة مخططات التقطيع.
- تدار مديرية الرقابة الحضرية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تشمل مصلحتين:
- مصلحة الدومين العمومي للدولة؛
- مصلحة الرقابة الحضرية.
- المادة 33: تقوم مصلحة الدومين العمومي للدولة بإحصاء و مراقبة و متابعة الدومين العمومي للدولة الداخل ضمن اختصاص القطاع.
- و تشمل هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم إحصاء الدومين العمومي للدولة؛
- قسم مراقبة الدومين العمومي للدولة.
- المادة 34: تقوم مصلحة الرقابة الحضرية بتطبيق القوانين في مجال عمران و البناء و على الخصوص متابعة تنفيذ آليات برمجة و تسيير المدن و مراقبة أشغال الطوبوغرافيا في الوسط الحضري و مراقبة و متابعة مخططات التقطيع و رخص البناء.
- و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم متابعة و مراقبة القوانين الحضرية؛
- قسم مراقبة الأشغال و مخططات التقطيع و رخص البناء.
- 5- مديرية تنسيق المندوبيات الجهوية
- المادة 35: تكلف مديرية تنسيق المندوبيات الجهوية بما يلي:
- تنسيق و متابعة أنشطة المندوبيات الجهوية؛
- ضمان التنسيق بين الإدارة المركزية و المندوبيات الجهوية؛
- متابعة تنفيذ نشاطات المندوبيات الجهوية؛
- دعم تنمية البرامج الجهوية.
- يدير مديرية تنسيق المندوبيات الجهوية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تشمل مصلحتين:
- مصلحة تنسيق المندوبيات الجهوية؛
- مصلحة متابعة أنشطة المندوبيات الجهوية.
- المادة 36: تقوم مصلحة تنسيق المندوبيات الجهوية بالتنسيق مع المندوبيات الجهوية و تقديم الدعم لها في إطار تنفيذ أنشطتها المعتادة أو في إطار البرامج الجهوية.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم تنسيق المندوبيات الجهوية؛

- مسح الاراضي و تحضير مخططات التقطيع و أرشفتها؛
- دراسة رخص البناء.
- يدير مديرية عمران مدير يساعده مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالحي هي:
- مصلحة الدراسات و المعايير العمرانية؛
- مصلحة التخطيط العمراني؛
- مصلحة العمليات العمرانية.
- المادة 29: تقوم مصلحة الدراسات و المعايير العمرانية بما يلي:
- تحضير و متابعة الدراسات الإستراتيجية في المجال العمراني؛
- إعداد وسائل التخطيط و التسيير العمراني؛
- إعداد المعايير العمرانية؛
- البرمجة العمرانية؛
- متابعة المشاريع العمرانية،
- و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم الوثائق و المعايير العمرانية؛
- قسم الدراسات و الأبحاث العمرانية.
- المادة 30: تكلف مصلحة التخطيط العمراني بما يلي:
- التخطيط العمراني؛
- متابعة الوسائل العمرانية.
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم التخطيط العمراني؛
- قسم الوسائل العمرانية.
- المادة 31: تكلف مصلحة العمليات العمرانية بما يلي:
- تجهيز الفضاء العمراني؛
- قياس و تطبيق و رقابة مشاريع التقطيع؛
- عمليات التقطيع؛
- أرشفة مخططات التقطيع.
- و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:
- قسم إنتاج المخططات و الأرشيف؛
- قسم الطوبوغرافيا.
- 4- مديرية الرقابة الحضرية
- المادة 32: تكلف مديرية الرقابة الحضرية بما يلي:
- إحصاء و رقابة الدومين العمومي للدولة؛
- تطبيق القوانين الخاصة بال عمران و البناء؛

- قسم دعم الأنشطة و البرامج الجهوية.
- المادة 37: تقوم مصلحة متابعة أنشطة المندوبيات الجهوية بالمتابعة و التقييم لأنشطتها.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم المتابعة و التقييم للأنشطة المعتادة؛
- قسم المتابعة و التقييم للبرامج و المشاريع.
- 6- مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية
- المادة 38: تكلف مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية بما يلي:
- تحديد و تنفيذ و متابعة مشاريع و برامج عصرنة المدن و إنشاء مدن جديدة؛
- تحديد و تنفيذ و متابعة سياسات تجميع المناطق و تأطير عمليات التوطين؛
- إعداد و تنفيذ و متابعة إستراتيجية إعادة تأهيل الأحياء العشوائية و تطوير المناطق الحضرية الأقل اندماجا في النسيج العمراني؛
- تجديد و إعادة تأهيل الأحياء القديمة و حماية الأحياء التاريخية؛
- إعداد و مراقبة اتفاقيات الإشراف على تنفيذ الأشغال؛
- إعداد و تنفيذ سياسة للاتصال؛
- استقبال المواطنين و متابعة معالجة مطالباتهم؛
- متابعة تقييم المشاريع و البرامج.
- تدار مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و المشاريع؛
- مصلحة الأشغال؛
- مصلحة المتابعة و التقييم و استقبال المواطنين.
- المادة 39: تقوم مصلحة الدراسات و المشاريع بإعداد كافة الدراسات و تكوين المشاريع في مجال عصرنة المدن و إنشاء مدن جديدة و إعادة هيكلة الأحياء العشوائية و تجديد و/أو إعادة تأهيل الأحياء الأقل اندماجا في النسيج العمراني و تجميع البلدات و التأطير و التقري.
- و تشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم الدراسات الإستراتيجية و العملياتية؛
- قسم المشاريع.
- المادة 40: تقوم مصلحة الأشغال بمتابعة الأشغال و رقابة الجودة.
- و تشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم متابعة المشاريع و الاتفاقيات؛
- قسم الرقابة.
- المادة 41: تقوم مصلحة المتابعة و التقييم و استقبال المواطنين بما يلي:
- متابعة المشاريع و البرامج الجارية؛
- تقييم المشاريع و البرامج الجارية؛
- استقبال المواطنين و معالجة مطالباتهم.
- و تشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم المتابعة و التقييم؛
- قسم استقبال المواطنين.
- 7- مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون
- المادة 42: تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون بما يلي:
- إعداد خطط عمل و برامج أنشطة القطاع و ذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- متابعة تنفيذ خطط عمل القطاع و الدراسات القطاعية التابعة له بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجال نشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- متابعة شبكة مشاريع القطاع بالتنسيق مع الوزارتين المكلفتين بالشؤون الخارجية و بالتنمية؛
- تحديد و متابعة التعاون الدولي في المجالات ذات الصلة بنشاطات القطاع بالتشاور مع الهيئات المعنية.
- يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التعاون مدير يساعده مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة البرمجة و متابعة خطط العمل؛
- مصلحة المشاريع و البرامج؛
- مصلحة التعاون.
- المادة 43: تقوم مصلحة البرمجة و متابعة خطط العمل بما يلي:
- متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الإسكان و المباني و التجهيزات العمومية و العمران و التأطير و التقري و إعادة هيكلة الأحياء العشوائية و الاستصلاح الترابي و الخرائط و ذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية؛
- إعداد و متابعة تنفيذ خطط العمل و برامج أنشطة القطاع.
- و تتألف المصلحة من قسمين:
- قسم الدراسات و البرمجة؛
- قسم متابعة خطط العمل.
- المادة 44: تقوم مصلحة المشاريع و البرامج بما يلي:

- قسم دعم الأنشطة و البرامج الجهوية.
- المادة 37: تقوم مصلحة متابعة أنشطة المندوبيات الجهوية بالمتابعة و التقييم لأنشطتها.
- و تضم هذه المصلحة قسمين هما:
- قسم المتابعة و التقييم للأنشطة المعتادة؛
- قسم المتابعة و التقييم للبرامج و المشاريع.
- 6- مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية
- المادة 38: تكلف مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية بما يلي:
- تحديد و تنفيذ و متابعة مشاريع و برامج عصرنة المدن و إنشاء مدن جديدة؛
- تحديد و تنفيذ و متابعة سياسات تجميع المناطق و تأطير عمليات التوطين؛
- إعداد و تنفيذ و متابعة إستراتيجية إعادة تأهيل الأحياء العشوائية و تطوير المناطق الحضرية الأقل اندماجا في النسيج العمراني؛
- تجديد و إعادة تأهيل الأحياء القديمة و حماية الأحياء التاريخية؛
- إعداد و مراقبة اتفاقيات الإشراف على تنفيذ الأشغال؛
- إعداد و تنفيذ سياسة للاتصال؛
- استقبال المواطنين و متابعة معالجة مطالباتهم؛
- متابعة تقييم المشاريع و البرامج.
- تدار مديرية البرنامج الوطني لتجميع المناطق و إعادة تأهيل الأحياء العشوائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تضم ثلاث مصالح:
- مصلحة الدراسات و المشاريع؛
- مصلحة الأشغال؛
- مصلحة المتابعة و التقييم و استقبال المواطنين.
- المادة 39: تقوم مصلحة الدراسات و المشاريع بإعداد كافة الدراسات و تكوين المشاريع في مجال عصرنة المدن و إنشاء مدن جديدة و إعادة هيكلة الأحياء العشوائية و تجديد و/أو إعادة تأهيل الأحياء الأقل اندماجا في النسيج العمراني و تجميع البلدات و التأطير و التقري.
- و تشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:
- قسم الدراسات الإستراتيجية و العملياتية؛
- قسم المشاريع.
- المادة 40: تقوم مصلحة الأشغال بمتابعة الأشغال و رقابة الجودة.
- و تشتمل هذه المصلحة على قسمين هما:

كما تضمن متابعة عقود الجودة الموقعة بين جهة الوصاية و الهيئات الخاضعة للوصاية.

و تتكون هذه المصلحة من قسمين:

- قسم التسهيلات الإدارية،
- قسم متابعة عقود الجودة

9- مديرية الاستصلاح الترابي

المادة 50: تكلف مديرية الاستصلاح الترابي بما يلي:

- تطبيق القانون التوجيهي حول الاستصلاح الترابي؛
- تنفيذ و متابعة الآليات الإستراتيجية (البرامج و المنظومات) في مجال الاستصلاح الترابي؛
- تطبيق و متابعة الوسائل العملية للاستصلاح الترابي؛
- تجميع و تحليل و بث المعلومات المتعلقة بالتوازن الجهوي و القدرة التنافسية للمجالات الترابية و التنقيب الترابي؛

- ترقية التوازن و التنافسية بين المناطق؛

- دفع و دعم المشاريع المحلية و الخارجية في مجال الاستصلاح الترابي؛

- دعم جهود التجمعات الترابية لصالح التنمية المحلية؛

- اصدار تأشيرة مطابقة المشاريع و البرامج البنوية للروية التنموية الوطنية؛

- مركزة الإيداع القانوني لدراسات المشاريع و البرامج البنوية.

تدار مديرية الاستصلاح الترابي من طرف مدير يساعده مدير مساعد، و تشتمل على المصالح الثلاثة التالية:

- مصلحة الدراسات و التخطيط الاستراتيجي؛

- مصلحة التكافؤ الترابي و دعم التنمية المحلية؛

- مصلحة القدرة التنافسية للمناطق.

المادة 51: تكلف مصلحة الدراسات و التخطيط الاستراتيجي بما يلي:

- إعداد الإستراتيجية الوطنية للاستصلاح الترابي و آليات التخطيط المترتبة عنها؛

- ضمان انسجام جميع آليات الاستصلاح الترابي.

تتألف هذه المصلحة من:

- قسم المخطط الوطني للاستصلاح الترابي؛

- قسم أدوات التخطيط.

المادة 52: تكلف مصلحة التكافؤ الترابي و دعم التنمية المحلية بما يلي:

- تحليل اختلالات التوازن بين السكان و المصادر؛

- تحليل اختلالات التوازن بين الهياكل الترابية؛

- متابعة إعداد المشاريع و البرامج حتى نضوجها و اعتمادها بشكل نهائي،

- تحديد و متابعة عرائض طلبات التمويل.

و تتألف هذه المصلحة من قسمين:

- قسم المشاريع و البرامج؛

- قسم متابعة التمويلات.

المادة 45: تقوم مصلحة التعاون بمتابعة و تنسيق التعاون الدولي في مجال أنشطة القطاع و ذلك بالتشاور مع الهيئات المعنية.

و تتكون من قسمين هما:

- قسم الاتفاقيات و الاتفاقيات؛

- قسم متابعة التعاون.

8- مديرية تقييم الأداء و المتابعة

المادة 46: تكلف مديرية تقييم الأداء و المتابعة بما يلي:

- متابعة البرامج التعاقدية و اتفاقيات تفويض الإشراف على العمل بين القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايتها؛

- صياغة و متابعة خطابات التكليف و عقود الجودة؛

- الرقابة الفنية و المالية للهيئات الخاضعة للوصاية؛

- تسهيل العلاقات الإدارية ما بين هذه الهيئات و أجهزة الوصاية الفنية و المالية.

تدار مديرية تقييم الأداء و المتابعة من طرف مدير يساعده مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح هي:

- مصلحة الاتفاقيات و البرامج التعاقدية؛

- مصلحة الرقابة؛

- مصلحة العلاقات الإدارية و عقود الجودة.

المادة 47: تقوم مصلحة الاتفاقيات و البرامج التعاقدية بمتابعة إعداد و اعتماد البرامج التعاقدية و الاتفاقيات و التقييم النصف النهائي و البعدي للبرامج التعاقدية و الاتفاقيات.

و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:

- قسم البرامج التعاقدية؛

- قسم متابعة الاتفاقيات.

المادة 48: تقوم مصلحة الرقابة بالرقابة الفنية و المالية للمنظمات الواقعة تحت الوصاية.

و تتكون هذه المصلحة من قسمين هما:

- قسم الرقابة الفنية؛

- قسم الرقابة المالية.

المادة 49: تضمن مصلحة العلاقات الإدارية و عقود الجودة سهولة المعاملات الإدارية و المالية للهيئات تحت الوصاية.

- المادة 56: تكلف مصلحة الرسوم الأرضية بما يلي:
- دراسة و تنفيذ و مراقبة الأشغال الجغرافية على التراب الوطني؛
 - تسيير شبكات المساحات التطبيقية و قياس الإحداثيات الاستوائية؛
 - دراسة و تنفيذ و مراقبة أشغال المساحات العقارية بالتعاون مع القطاع المعني
 - التجسيد المادي للفواصل و الحدود الوطنية.
 - و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما:
 - قسم المساحات التطبيقية؛
 - قسم الفواصل و الحدود.
- المادة 57: تكلف مصلحة الخرائط بما يلي:
- دراسة، و تنفيذ و مراقبة أشغال الخرائط و صور الأقمار الصناعية؛
 - حفظ و بث المنتجات الخرائطية و الصور الجوية و صور الأقمار الصناعية؛
 - إعداد و تحديث و نشر البيانات الخرائطية.
 - و تتكون هذه المصلحة من قسمين:
 - قسم التصوير المساحي الضوئي؛
 - قسم البيانات.
- 11- مديرية الشؤون الإدارية و المالية
- المادة 58: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بما يلي:
- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهني لجميع الموظفين و وكلاء القطاع؛
 - صيانة الوسائل و المباني الوزارية؛
 - متابعة الصفقات؛
 - تحضير مشروع الميزانية السنوية بالتعاون مع المديرية الأخرى للقطاع؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية و المصادر المالية للوزارة، من خلال القيام بالصرف و مراقبة تنفيذه؛
 - تموين القطاع الوزاري؛
 - تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال القطاع.
 - تدار مديرية الشؤون الإدارية و المالية من طرف مدير و يساعده مدير مساعد. و تضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة الأشخاص؛
 - مصلحة الصفقات؛
 - مصلحة المحاسبة و اللوازم.
- المادة 59: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:

- اقتراح و متابعة سياسات التكافؤ الترابي و التنمية المحلية.
 - و تضم هذه المصلحة قسمين:
 - قسم المتابعة و التوازن الترابي؛
 - قسم التكافؤ الترابي و التنمية المحلية.
- المادة 53: تكلف مصلحة القدرة التنافسية للمناطق بما يلي:
- إنجاز الدراسات الجهوية و جمع المعطيات الاجتماعية و الاقتصادية؛
 - تثمين إمكانات المناطق؛
 - تحديد المناطق ذات المصادر الخاصة و أقطاب التنمية.
 - و تشمل هذه المصلحة على قسمين هما:
 - قسم أقطاب تنافس المجالات الترابية؛
 - قسم الدراسات الجهوية.
10. مديرية الخرائط و البيانات الجغرافية
- المادة 54: تكلف مديرية الخرائط و البيانات الجغرافية بما يلي:
- إنجاز و متابعة دراسات و تنفيذ و رقابة الأشغال الجغرافية و الخرائطية على الإقليم الوطني؛
 - أرشفة و توزيع المنتجات الخرائطية و الصور الجوية و صور الأقمار الصناعية،
 - تسيير شبكات المساحات التطبيقية و قياس الإحداثيات الاستوائية؛
 - إنتاج و نشر خريطة وطنية قاعدية؛
 - صياغة و تحديث و نشر قاعدة معلومات جغرافية؛
 - إنجاز نظم معلومات جغرافية؛
 - إعداد قاعدة بيانات بأسماء الأماكن بالتعاون مع القطاعات المعنية.
 - و يدير هذه مديرية مدير و يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث مصالح:
 - مصلحة المعلومات الجغرافية؛
 - مصلحة الرسوم الأرضية؛
 - مصلحة الخرائط.
- المادة 55: تكلف مصلحة المعلومات الجغرافية بإنتاج و نشر الواجهات الخرائطية الضرورية لإنجاز نظم معلومات جغرافية.
- و تضم قسمين:
- قسم الواجهات الخرائطية؛
 - قسم تطوير النظم.

المادة 65: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 194-2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2008 المحدد لصلاحيات وزير الإسكان العمران و الاستصلاح الترابي و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 66: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0096 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الأم و الطفل في دار النعيم يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: اليخير بنت بنجك

الأمين العام: مولاي الزين ولد أبو

أمينة المالية: عيشة بنت بنجك

وصل رقم 115 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية طيبة للثقافة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: طيبة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الشيخ أمين ولد الصوفي

الأمين العام: المختار ولد الشيخ

أمين المالية: احمد عالم ولد المصطفى

وصل رقم 197 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لحقوق المرأة و الطفل ومكافحة الفقر في الريف بشكر الخير (ولاته)

- تسيير المسار المهني للموظفين و وكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع، و اقتراح جميع الطرق الكفيلة بتحسين نوع العمل الإداري.

و تشتمل المصلحة على قسمين هما:

- قسم تسيير الأشخاص؛

- قسم التكوين.

المادة 60: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد و متابعة تنفيذ صفقات القطاع.

و تشتمل على قسمين هما:

- قسم لجنة الصفقات،

- قسم الأرشيف.

المادة 61: تكلف مصلحة المحاسبة و اللوازم بإعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية و كذلك مسك المحاسبة.

و تضم قسمين:

- قسم المحاسبة؛

- قسم اللوازم.

د- المندوبيات الجهوية

المادة 62: توضع المندوبيات الجهوية لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي تحت السلطة المباشرة للأمين العام، و هي مكلفة بتنفيذ و مراقبة كل الأنشطة الداخلة ضمن اختصاص وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي على مستوى كل ولاية.

و يدير مندوب جهوي برتبة مدير مركزي المندوبية الجهوية. و تشتمل المندوبية الجهوية على ثلاثة مصالح هي:

- مصلحة العمران الجهوي و الاستصلاح الترابي؛

- مصلحة الإسكان و المباني و التجهيزات العمومية؛

- مصلحة الأشغال.

هـ- ترتيبات نهائية

المادة 63: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و الأقسام، و تنظيم الأقسام إلى مكاتب و فروع.

المادة 64: ينشأ لدى وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى الوزير أو الأمين العام بتفويض منه رئاسة هذا المجلس. يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام و المستشارين الفنيين، و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل خمسة عشر يوما. يتم توسيع هذا المجلس ليضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ولد ينج

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بان ولد حامد

الأمين العام: لخليفه ولد عالي

أمين المالية: حماده ولد احمدو

وصل رقم 224 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البركة بلكران بكيفه

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في رابطة العنصر النسائي و تشجيعه على المشاركة الإيجابية في البناء الرخصة بالوصل رقم 0764 بتاريخ 2007/09/24..

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لكران كيفه

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: زين ولد الدو

الأمين العام: احمد طالب ولد زين

أمين المالية: أسلمهم بنت زين

وصل رقم 225 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الهيئة الفاضلة للتربية و الثقافة و التراث

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية – تراثية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شكر الخير - ولاته

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مولاي إسماعيل ولد ديدو

الأمينة العامة: لالة بنت مولاي إسماعيل

أمينة المالية: الهاشمي بنت أب عمار

وصل رقم 203 صادر بتاريخ 08 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و التوعية الاقتصادية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبدو لاي صمبولو كوميه

الأمين العام: موسى تيرنو بوكار

أمين المالية: آداما صمبولو

وصل رقم 205 صادر بتاريخ 08 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي النزاهة للرماية (المتعيلك رقم 2 ولد ينج)

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وصل رقم 240 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية المسهلين من أجل التنمية القاعدية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: علي ولد سليمان

الأمين العام: الإمام مالك ولد محمود

أمين المالية: محمد عبد الله ولد يسلم

وصل رقم 242 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التكامل للبر و الإحسان
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحفظ ولد محمد الأمين ولد الوالد

الأمين العام: عيشة بنت محمد الأمين

أمين المالية: أسماء بنت احمدناه

وصل رقم 243 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمانة للأعمال الخيرية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: أبجيد ولد الشيخ سعد بوه

الأمين العام المساعد: لخليفه ولد عالي

أمين المالية: محمد الكوري ولد محمد الأمين

وصل رقم 230 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن من أجل التنمية الاجتماعية
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد الله ولد محمد سالم

الأمين العام: محمود ولد الشيخ الداه

أمين المالية: محمد بابا ولد الشيخ المختار

وصل رقم 231 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التطوع التنموي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمر عبد الله جا

الأمين العام: عبد الله حسين جلو

أمين المالية: بل هوى سليمان

الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مارية بنت رباح
الأمين العامة: إسلام ولد محمود
أمين المالية: محمدين ولد محمود

إعلان ضياع رقم 2012/6908

في يوم الإثنين الموافق السادس عشر من شهر يوليو من سنة ألفين و إثني عشر

حضر أمامنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى موثق عقود معتمد بدائرة اختصاص محكمة ولاية انواكشوط.

السيد نور الدين جلالى، المولود سنة 1951، مصفى شركة نافتك موريتانيا (شركة في حالة تصفية).

و ذلك ليعلن عن ضياع السندين العقاريين أرقام: 230 و 231 دائرة أدرار و على ذلك نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وثيقة إيداع رقم 2012/8311

في اليوم الخامس عشر من شهر يوليو سنة ألفين و إثنا عشر حضر لدى مكتبنا نحن ذ/إسحاق ولد أحمد مسكه: موثق عقود بالمكتب رقم 2 لتوثيق العقود بانواكشوط مثل:

الأستاذ: محمدي ولد باباه، محام لدى المحاكم الموريتانية.

و أودع لدى مكتبنا من أجل الإيداع و الحفظ في سجلات مكتبنا و لتوفير نسخ لكل من قد يهمه الأمر أودع إذا:

ثلاث نسخ من إعلان حل شركة (MACORE-SARL) و تعيين

مصنف لها، بتاريخ 2012/07/06.

و بذلك أمضينا هذا الوثيقة التي وقعها المائل معنا.

وصل رقم 245 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الأمان للتنمية و حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يسلم ولد الفتى
الأمين العام: سيدي محمد ولد محمد بمب
أمين المالية: أم كلثوم بنت يسلم

وصل رقم 342 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرفاه الشباب و النساء

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت السالك
الأمين العامة: فاطمة بنت إبراهيم
أمين المالية: بومدين ولد إبراهيم

وصل رقم 383 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية الاجتماعية و الاقتصادية لعرفات

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خديجة بنت الطلبة
الأمينة العامة: خديجة بنت عبدواه
أمينة المالية: آمنة بنت الطلبة

وصل رقم 217 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة حماية البيئة و التنمية المستدامة في ألاك
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: ألاك
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: أحمد ولد سيداتي ولد أمين
الأمين العام: أحمد سالم ولد سوله
أمين المالية: سيد أحمد ولد محمد

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: واد الناقة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: محمد محمود ولد سيد محمد
الأمين العام: الشيخ ولد سيدي محمد
أمينة المالية: العافية بنت محمد المصطفى

وصل رقم 177 صادر بتاريخ 24 يونيو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشهامة لكفالة الأيتام
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		